# الجرائم الإلكترونية

يقصد بالجريمة الإلكترونية هي أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون .

**وقد صنف المشرع الجرائم الإلكترونية كما يلي :**

١- جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية.

٢- جرائم المحتوى .

٣- خاص بالتزوير والاحتيال الإلكتروني.

٤- بجرائم بطاقة التعامل الإلكتروني.

٥- التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

علماً بأن الجرائم الإلكترونية تمثل هاجساً لمستخدمي الشبكة وبالأخص القطاعات الحيوية في الدولة والتي يأتي على رأسها القطاع المصرفي ،

كثيراً ما حذرت السلطات الأمنية من رسائل إلكترونية، توحي بحسن النية في ظاهرها، سواء باسم صاحبها الوهمي، أو باسم شخص حقيقي، تم انتحال صفته ، وكمثال لتلك الرسائل : " يتم إرسال رسالة نصية احتيالية تفيد بأن تم إيقاف البطاقة لدواعي أمنية ، ويطلب من الفرد الاتصال على رقم معين ، لذلك يرجى تجاهل هذه الرسالة وعدم التعامل معها ، كما يرجى عدم مشاركة أية بيانات شخصية ومالية عن طريق الهاتف أو الرسائل النصية أو الواتس أو البريد الالكتروني أو مواقع الكترونية مشبوهة "

وبدأت مؤخراً تظهر على سطح الأحداث جرائم الكترونية متمثلة في قيام مجرمين بشراء البطاقات المصرفية القطرية وبيعها على الإنترنت بطرق غير

مشروعة.و لوحظ زيادة هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة وهنا يتعين حث الأفراد وتوعيتهم بضرورة آخذ الحيطة والحذر عند وضع أرقام التعريف الشخصي المرتبط بحساباتهم المصرفية (pin) فضلاً علي الحذر من عمليات الاحتيال الإلكتروني مثل التلصص بنسخ البطاقات الائتمانية والتصيد الإلكتروني .

- نشر الثقافة القانونية، إلا أني أرى بأنه يتوجب تكثيف الحملات التوعية بشكل أكبر.

إن دولة قطر والأجهزة المعنية قد قطعت شوطا كبيرا في مكافحة الجرائم الإلكترونية بما تملكه من خبرات وإمكانيات قادرة على ردع مرتكبي تلك الجرائم.

تعزيز الوعي القانوني لدى أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع وبصفة خاصة الشباب عبر تعريفهم على الجرائم الإلكترونية، وبالأخص جرائم السبّ والقذف الإلكتروني وشرح وسائل ارتكابها، وتوضيح إجراءات التعامل معها، والعقوبات المترتبة عليها وفقًا للقانون

**- تعزيز الوعي القانوني في الجرائم الإلكترونية :**

- توعية الأشخاص من خلال وسائل الإعلام حيث يتم الإشارة لهم بخطورة هذه الجرائم.

- تجنب استخدام أي برامج مجهولة المصدر في تحقيق خدمة معينة.

- لا يجب فتح أي رسائل إلكترونية مجهولة.

- يجب عدم كشف كلمات المرور لأي حساب سواء كان حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان أو غير ذلك.

-عدم التردد في التواصل مع مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك لتفادي الوقوع في مثل هذه الجرائم .

# المعاملات التجارية الإلكترونية

## وفقا لقانون المعاملات والتجارية الإلكترونية (١٦) لسنة ٢٠١٠

**تمهيد :**

التكنولوجيا الحديثة أوجدت نظام جديد للتعامل بين الأطراف عن بعد أطلق عليه **المعاملة الإلكترونية** .والتي جعلت التعاقد أكثر يسراً ومكنت الأطراف في كل دولة من إجراء التعاقد .

وأن لمستخرجات المحررات الإلكترونية حجية في الإثبات وللقاضي استخلاص الإيجاب والقبول من خلال تلك الوسائل دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابياً في ورقة موقعة من طرفيها وعلى المحكمة أن تمحص تلك المستندات وتقدر مدى حجيتها في الإثبات وفقا للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية **وعلى نصوص المواد ١ ، ١/٤ ، ٢٠/ ١، ٢٦** ويتبين أنه ونظراً للتقدم العلمي والتطور التقني فقد أضحت الوسائط الإلكترونية وسيلة تزداد شيوعاً واستعمالاً

**- تعاريف :**

- **المعاملة الإلكترونية :** أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات إلكترونية.

- **خدمة التجارة الإلكترونية:** خدمة تقدم عادة مقابل أجر، أو ذات طبيعة غير تجارية تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات وأي شبكة أو خدمة اتصالات سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية.

- **تبادل المعلومات عبر الحاسب الآلي :** بأنه نقل البيانات عبر جهازين من الحاسب الآلي باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات .

ـ **نظام الرسائل الآلي:** نظام حاسوبي، أو أي وسيلة اتصال إلكترونية، أو وسيلة آلية أخرى، تستخدم لبدء أو للاستجابة كليا أو جزئيا، للاتصالات الإلكترونية، أو لإجراءات ذات صلة، بدون مراجعة أو تدخل من قبل شخص طبيعي .

ـ **رسالة البيانات:** المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية.

ـ **المرسل إليه:** الشخص الذي يقصد منشئ رسالة البيانات تسليم الرسالة إليه، ولا يُعد مرسلا إليه الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة.

ـ **التوقيع الإلكتروني:** ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يستخدم لتحديد هوية المُوقّع ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة المُوقّع على رسالة البيانات.

ـ **متطلبات المعاملات الإلكترونية :**

مادة (٤) : يجوز عند إبرام العقود أو إجراء المعاملات، التعبير عن الإيجاب أو القبول كليا أو جزئيا برسالة بيانات تتم بواسطة اتصالات إلكترونية. ولا يؤثر في صحة العقود أو المعاملات، أو قابليتها للتنفيذ، استخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر في إبرامها.

ـ **آثار وحجية المعاملات الإلكترونية :**

مادة (٢٠) : لا تفقد المعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات. كما لا تفقد هذه المعلومات أثرها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ كونها وردت موجزة، متى تمت الإشارة بشكل واضح في رسالة البيانات إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات، وكان الاطلاع عليها متاحا، بحيث يتم الوصول إليها

على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها لاحقا، من قبل كل شخص له حق الوصول واستخدام هذه المعلومات، وكانت طريقة الوصول إليها لا تمثل عبئا غير معقول عليه.

مادة (٢٦) : يجب عند **تقدير الحجية في الإثبات** للمعلومة أو المحرر أو المستند الذي على شكل رسالة بيانات مراعاة ما يلي:

١ - الإجراءات والظروف التي تم في ظلها إنشاء أو تخزين أو توصيل رسالة البيانات.

٢ - الإجراءات والظروف التي تمت في ظلها المحافظة على سلامة المحرر أو المستند أو المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

٣ - الإجراءات والظروف التي تم في ظلها تحديد منشئ رسالة البيانات.

٤ - أي إجراءات أو ظروف أخرى ذات صلة.

## تطبيقات قضائية في ضوء أحكام محكمة التمييز

**قضت محكمة التمييز أنه :**

بالاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية **وعلى نصوص المواد ١ ، ١/٤ ، ٢٠/ ١، ٢٦** يتبين أنه ونظراً للتقدم العلمي والتطور التقني فقد أضحت الوسائط الإلكترونية وسيلة تزداد شيوعاً واستعمالاً بين الأفراد والتجار وبين التجار وبعضهم مما أوجب على المشرع التدخل لمواكبة هذا التطور في المعاملات بتنظيمها ووضع ضوابطها وآثارها القانونية، وأتاح للمتعاملين بتلك الوسائل أن يتم إبرام تعاقداتهم واتفاقاتهم عن طريقها سواء كانت تلك الوسيلة الإلكترونية يتدخل فيها شخص كالبريد الإلكتروني أو حتى بواسطة آلة مجهزة للرد آلياً والاستجابة لطلبات المتعامل معها وفق ضبطية سابقة التجهيز

أن القانون أجاز للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلال تلك الرسائل والوسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابياً في ورقة موقعة من طرفيها، فتلك العمليات أو التعاقدات الإلكترونية سواء كانت تتم بواسطة آليات إلكترونية مجهزة مسبقاً لذلك أو عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، قد يتلقى المتعامل بها ورقة مبسطة مستخرجة من الجهاز الإلكتروني إن استخدمه دون وسيط آخر، وفي أحيان لا يتلقى إلا مجرد رسالة موجزة على هاتفه المحمول أو البريد الإلكتروني، بل إن تعامل الأطراف عند إبرام العقود والاتفاقات عن طريق البريد الإلكتروني ولئن كانت في بعض الأحيان تتم عن طريق تدخل شخصي من كل من الطرفين في تبادل تلك الرسائل، إلا أن **أصل تلك المعاملات جميعها تظل محفوظة ببيانات الشركة صاحبة الجهاز الإلكتروني، أو داخل شبكة الإنترنت في حالة البريد الإلكتروني،** وإذ كانت كل تلك الحالات **لا يملك الشخص أن يقدم أصل المستند**

أو المحرر فكل **مستخرجاتها لا تعدو إلا صوراً مطبوعة** خالية من توقيع طرفيها ، المشرع مواكبة للتطور في المعاملات بالوسائل الإلكترونية وحرصاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، فوضع بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة صدورها وشخص مستقبلها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن رسائل البيانات الآلية أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، **تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي**، وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل.

لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدلالة مستخرجات الرسائل الإلكترونية المتبادلة مع المطعون ضدها وممثليها وما ورد لها من رسائل بنكية تتضمن سداد المطعون ضدها لبعض المبالغ النقدية في إثبات إيجاب المطعون ضدها وإبرام التعاقد المدعى به، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحص تلك المستندات وتقدر مدى حجيتها في الإثبات، إلا أن الحكم التفت عنها بحجة جحد المطعون ضدها لها، رغم أن ذلك لا يفقدها تلك الحجية، ما دام قد صح تبادلها بين طرفي التداعي ونسبتها إليهما وفق الضوابط التي وضعها المشرع لحجية الرسائل الإلكترونية، بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون . **طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٦ تمييز مدني**

## الحماية الجنائية للمعاملة الإلكترونية

المصالح المحمية في المعاملة الإلكترونية في مجملها تؤدي إلى هدف واحد وهو حماية حرية ممارسة وتداول السلع والخدمات عبر الإنترنت وهذه المصالح هي :

١- شرعية تداول البيانات المتعلقة المعاملة الإلكترونية.

٢- سرية البيانات المتعلقة بالمعاملة الإلكترونية وخصوصياتها .

٣- حماية التوقيع الإلكتروني في المعاملة الإلكترونية .

٤- حماية المستهلك في الغش والتحايل في المعاملة الإلكترونية.

**- الجرائم والعقوبات :-**

## - ملامح مواجهة الجريمة الإلكترونية للمعاملة الإلكترونية:

تعتبر دولة قطر من الدول المتقدمة في مجال وضع قانون ينظم المعاملات الإلكترونية والتي تتم عبر الإنترنت وأصدرت المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وبذلك تكون دولة قطر قد قننت الأوضاع التي أفرزتها ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ، ويعد هذا القانون من التشريعات التي تكمل عمليات التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت وحرصاً من المشرع على حماية المعاملات التي تتم عبر الإنترنت نصت المادة ٦٧من القانون على أن : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل شخص ارتكب عمدا، فعلا أو أكثر من الأفعال التالية : -**

**١- الوصول غير المشروع إلى أي نظام معلومات،** أو رسالة بيانات، أو خدمة تجارة إلكترونية أو معاملة ذات صلة، بما في ذلك تجاوز الإجراءات التقنية الأمنية، وذلك بقصد الحصول على المعلومات، أو استخدام آخر غير مشروع

لنظام المعلومات، أو رسالة البيانات، أو خدمة التجارة الإلكترونية، أو المعاملة ذات الصلة.

٢- **تقديم معلومات كاذبة أو مضللة** إلى المجلس الأعلى، أو إساءة استخدام خدمات التصديق.

٣- **إنشاء أو نشر أو استعمال التوقيعات الإلكترونية** أو شهادات التصديق لأغراض غير مشروعة.

٤- **إتلاف أو تعييب** رسالة بيانات أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق، أو أي وسيط إلكتروني آخر.

٥- **تزوير** رسالة بيانات أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق أو أي وسيط إلكتروني آخر، بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير، أو بأي طريق آخر، أو استعمال أي منها مع العلم بذلك.

٦- **تقديم معلومات كاذبة** إلى مقدم خدمات التصديق أو معلومات **توقيع إلكتروني** كاذبة إلى أي طرف يعتمد على هذا التوقيع بموجب هذا القانون.

٧- **الوصول، أو النسخ، أو إعادة الهيكلة، أو الحصول، بشكل غير مشروع** على نظام **التوقيع الإلكتروني** أو معلومات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاص بشخص آخر.

٨- **انتحال هوية شخص أو ادعاء تمثيله عند تقديم طلب للحصول على شهادة** تصديق، أو قبولها، أو المطالبة بتعليقها أو إلغائها.

٩- **نشر أو تعميم أو تقديم** شهادة تصديق تحتوي على، أو تشير إلى، بيانات غير صحيحة.

١٠- **الاختراق أو التداخل غير المشروع** مع أي نظام معلومات، أو اتصال إلكتروني، أو خدمة تجارة إلكترونية.

**١١- ممارسة أنشطة مقدم خدمات التصديق،** دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى.

**١٢- مخالفة أي حكم من أحكام الفصل الثامن من القانون والمتعلق بحماية المستهلك.**

وختاماً لقد أصبح واضحاً للعيان مدى أهمية الإنترنت في حياتنا وبصفة خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية وبات أطراف التعاقد يقومون بإتمام معاملاتهم التجارية الإلكترونية وهم في أماكنهم وبما يحقق لهم الفوائد والمميزات وتداول السلع والخدمات عبر الإنترنت. ومع ذلك ولكي تتم المعاملة الإلكترونية في أمان فقد وفر القانون لها الحماية الجنائية اللازمة .

**المحامي / علي عيسى الخليفي**
**محامي تمييز**